@ 418 @ في السفر) . .

ومن شرط الفطر أن يكون [سفره] تقصر في مثله الصلاة ، وهو ستة عشر فرسخاً فأزْيَد ، إذ ما دون ذلك في حكم المقيم لما تقدم في قصر الصلاة ، وأن يترك البيوت وراء ظهره ، أي يتجاوزها [لأنه ما لم يتجاوزها] فهو حاضر غير مسافر ، فيدخل تحت قوله تعالى : 19 ({ فمن شهد منكم الشهر فليصمه }) وا أعلم . .

قال : ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان ، أو قَبّلَ فأمنى أمذى ، أو كرر النظر فأنزل ، أي ذلك فعل عامداً وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صومه واجباً ، وإن فعل ذلك ناسياً فهو على صومه ، ولا قضاء عليه . .

ش : أما الفطر بالأكل والشرب فبدلالة قوله تعالى : 19 ({ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل }) أباح سبحانه الأكل إلى غاية هي تبين الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ثم أمر سبحانه بالإِمساك عنهما إلى الليل ، وقال النبي : (يقول ا تعالى : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي) فدل على أن الصوم حالته هذه ، ولا فرق بين مغذ وغيره ، لظاهر إطلاق الكتاب . .

1302 وأما الفطر بالاحتجام فلما روى شداد بن أوس أن رسول ا أتى على رجل وهو بالبقيع ، وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً الإِمام أحمد وإسحاق ، وابن المديني ، والدارمي وغيرهم . .

1303 وعن رافع بن خديج رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أحمد ، والترمذي ، وقال أحمد : إنه أصح حديث في الباب . وفي رواية : إسناده جيد . .

1304 ولأحمد وأبي داود من حديث ثوبان مثله . وقال ابن المديني : إنه وحديث شداد أصح شيء في الباب . وقال الأثرم : ذكرت لأبي عبد ا حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان هما عندك ؟ [قال : نعم] . .

1305 ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله . .

1306 ولأحمد من حديث عائشة ، وأسامة بن زيد مثله . .

1307 وعن الحسن عن معقل بن يسار الأشجعي ، أنه قال : مر عليّ رسول